La 3ème édition des Journées du cinéma et des droits de l'Homme les 10 et 11 juillet à Nador

La Commission régionale des droits de l'Homme d'Al Hoceima-Nador organise, les 10 et 11 juillet à Nador, la 3ème édition des Journées du cinéma et des droits de l'Homme sous le signe "l'émigration à travers le 7ème art".

Au programme de cette manifestation figurent notamment la présentation de deux films, à savoir "Interzone" et "Samba" au complexe artisanal de la ville, ainsi que l'organisation de rencontres-débat et la présentation de recommandations, indique un communiqué de la commission.

Eu égard à l'importance du cinéma et de l'image dans le monde d'aujourd'hui, la commission a estimé que le 7ème art devrait assurer un rôle pionnier dans le traitement de la question de l'émigration, surtout que le Maroc est considéré comme un pays d'émigration par excellence et devient de plus en plus un pays d'accueil, ajoute la même source.

Dans ce sens, précise-t-on, il est primordial de faire de l'émigration l'une des composantes d'une culture cinématographique universelle, et de promouvoir le droit à la différence, et les valeurs de pluralité et de tolérance.

9 juil. 2015

Source : MAP

http://monasso.ma/117016-travail-des-petites-bonnes

المجلس الوطني لحقوق الانسان
Conseil national des droits de l'Homme
National Human Rights Council

اللجنة الخاصة لاعتماد ملاحظي الانتخابات
Commission spéciale d'accréditation des observateurs des élections
Special Commission for the Accreditation of Election Observers

إعلان وضع الترشيحات للملاحظة المستقلة والمحايدة للانتخابات برسم 2015

2730/15

تعلن اللجنة الخاصة لاعتماد ملاحظي الانتخابات فتح باب وضع الترشيحات لاعتماد الملاحظات والملاحظين الوطنيين والدوليين من أجل القيام بمهام الملاحظة المستقلة والمحايدة للعمليات الانتخابية التالية :

- انتخاب ممثلي مجالس الجهات والجماعات، المقرر يوم 4 شتنبر 2015؛
- انتخاب مجالس العمالات والأقاليم المقرر يوم 17 شتنبر 2015؛
- انتخاب مجلس المستشارين، المقرر يوم 2 أكتوبر 2015.

وطبقا للمادة 2 من القانون رقم 30.11 القاضي بتحديد شروط وكيفيات الملاحظة المستقلة والمحايدة للانتخابات، فإن الهيئات التي يمكن أن تقوم بمهام الملاحظة المستقلة والمحايدة للانتخابات هي :

- المؤسسات الوطنية المؤهلة بحكم القانون للقيام بمهام ملاحظة الانتخابات؛
- جمعيات المجتمع المدني الفاعلة المشهود لها بالعمل الجاد في مجال حقوق الإنسان ونشر قيم المواطنة والديمقراطية، المؤسسة بصفة قانونية والمسيرة وفق أنظمتها الأساسية؛
- المنظمات غير الحكومية الدولية المؤسسة بصفة قانونية، طبقا لتشريعاتها الوطنية والمشهود لها بالاستقلالية والموضوعية والمهتمة بمجال ملاحظة الانتخابات.

على الهيئات المذكورة أن توجه طلباتها إلى اللجنة الخاصة لاعتماد ملاحظي الانتخابات وذلك بتحميل طلب الاعتماد الإلكتروني على موقع اللجنة **www.observation-elections2015.ma**
وإرساله عبر البريد الإلكتروني إلى:
observation2015@cndh.org.ma

كما يمكن إيداع طلبات الاعتماد بمكتب الضبط بمقر المجلس الوطني لحقوق الإنسان الكائن بالعنوان التالي (رقم 22 شارع الرياض حي الرياض ص بـ 21527 الرباط، المغرب)، في ظرف مغلق موجه لرئيس اللجنة الخاصة لاعتماد ملاحظي الانتخابات.

آخر أجل لاستلام الطلبات هو 30 يوليوز2015، على الساعة الرابعة والنصف مساء حسب التوقيت العالمي.

وستبت اللجنة الخاصة لاعتماد ملاحظي الانتخابات في طلبات الاعتماد المقدمة وفق الشروط المذكورة، وتبلغ قراراتها للهيئات المرشحة، في أجل أقصاه **10 غشت 2015**.

وتلتزم الهيئات المعتمدة باحترام مقتضيات الميثاق المحدد للمبادئ والقواعد الأساسية المتعلقة بالملاحظة المستقلة والمحايدة للانتخابات وكذا النصوص التشريعية والتنظيمية المتعلقة بالعمليات الانتخابية المشار إليها.

وتشجع اللجنة الخاصة لاعتماد ملاحظي الانتخابات الترشيحات المبرزة للتنوع الجغرافي والثقافي ولبعد النوع وكذا ترشيحات الجمعيات العاملة في مجال حماية حقوق الأشخاص في وضعية إعاقة والنهوض بها.

للمزيد من المعلومات يرجى الاتصال بـ:
الهاتف : 212669991982+
الفاكس : 212669938856+
observation2015@cndh.org.ma

شروط قبول طلب الاعتماد

بالنسبة للملاحظات والملاحظين الوطنيين

- ألا يكونوا مرشحين برسم العملية الانتخابية موضوع الملاحظة؛
- أن يكونوا مسجلين في اللوائح الانتخابية العامة؛
- أن يوقعوا الميثاق المحدد للمبادئ والقواعد الأساسية المتعلقة بالملاحظة المستقلة والمحايدة للانتخابات.

بالنسبة للملاحظات والملاحظين الدوليين

- أن يبرهنوا على تجربة في مجال ملاحظة الانتخابات؛
- أن يوقعوا الميثاق المحدد للمبادئ والقواعد الأساسية المتعلقة بالملاحظة المستقلة والمحايدة للانتخابات.

www.observation-elections2015.ma

لقاء

نظمت جمعية نساء الجنوب، بتنسيق مع اللجنة الجهوية لحقوق الإنسان أكادير، بداية الأسبوع الجاري، لقاء تواصليا حول «القانون الجنائي» بمشاركة ثلة من الفاعلين الجمعويين والقضاة والمحامين والأساتذة الجامعيين. ويهدف هذا اللقاء، بحسب المنظمين، إلى المساهمة في تعميق النقاش حول القانون الجنائي وأهميته في حماية الحقوق والحريات وملامسة مدى استجابة المسودة للانتظارات وإلى بلورة التعديلات الرئيسية التي يمكن إدخالها عليها.

7572/6

العيون

نزلاء السجن المحلي يستفيدون من حملة طبية متعددة التخصصات

إجراء تحاليل طبية لفائدة 150 سجينا تتعلق بكشف داء السكري

استفاد نزلاء ونزيلات السجن المحلي بالعيون، مؤخرا، من حملة طبية متعددة التخصصات نظمتها اللجنة الجهوية لحقوق الإنسان بالعيون- السمارة، بشراكة مع المديرية الجهوية للصحة لجهة العيون بوجدور الساقية الحمراء، وجمعية أطباء جهة العيون بوجدور الساقية الحمراء.

وأوضح بلاغ للجنة الجهوية لحقوق الإنسان بالعيون- السمارة أن هذه الحملة الطبية، التي استفاد منها 150 نزيلا ونزيلة بالسجن، تندرج في إطار تقريب الخدمات الطبية لهذه الفئة من المجتمع وضمان حقهم في العلاج والخدمات الصحية وذلك حماية للحقوق الإنسانية للسجناء، بما فيها الحق في الصحة، التي تنص عليها المواثيق الوطنية والدولية.

وأضاف المصدر أن هذه الحملة، التي شارك فيها 17 من الأطباء والممرضين، استفاد منها 6 أشخاص في طب القلب والشرايين و15 شخصا في طب الأنف والأذن والحنجرة و12 في طب النساء والتوليد و 16 شخصا في طب الجلد و12 شخصا من الطب العام و 6 أشخاص من مرضى السكري و6 أشخاص في طب الأشعة، وكذا إجراء تحاليل طبية لفائدة 150 نزيلا ونزيلة تتعلق بكشف داء السكري، فضلا عن تزويدهم بكميات من الأدوية اللازمة بالمجان.

وأشار المصدر إلى أن اللجنة الجهوية لحقوق الإنسان ستنظم، خلال الأسبوع المقبل، عملية إفطار رمضاني جماعي ولقاء تواصلي لفائدة نزلاء السجن المحلي بالعيون وذلك في إطار الرقي بروح التضامن مع السجناء والتحسيس بأهمية بناء جسور التواصل معهم والاهتمام بأوضاعهم.

وأضاف أن هذه العملية الخيرية، التي سيشارك فيها أعضاء اللجنة وعدد من شركائها من ممثلي المؤسسات العمومية والمجتمع المدني المحلي ونزلاء السجن وذويهم، تهدف إلى تجسيد مبادئ وقيم حقوق الإنسان لاسيما عدم التمييز وصون كرامة الإنسان والرقي بمبادئ المساواة وحفظ الكرامة الإنسانية.

يذكر أن اللجنة الجهوية لحقوق الإنسان العيون السمارة تضطلع، حسب مقتضيات المادة 28 من الظهير المحدث للمجلس الوطني لحقوق الإنسان، بمهام تتبع ومراقبة وضعية حقوق الإنسان بالجهة، وتلقي الشكايات المتعلقة بادعاءات انتهاك حقوق الإنسان، كما تعمل على تنفيذ برامج المجلس ومشاريعه المتعلقة بمجال النهوض بحقوق الإنسان بتعاون مع كافة الفاعلين المعنيين على الصعيد الجهوي.

وتتكون اللجنة الجهوية لحقوق الإنسان العيون- السمارة، بالإضافة إلى رئيسها، من المندوب الجهوي لمؤسسة وسيط المملكة، وأعضاء يمثلون جمعيات المجتمع المدني الفاعلة في مجال حقوق الإنسان على مستوى الجهة، والهيات التمثيلية الجهوية للقضاة والمحامين والأطباء والعلماء والصحافيين المهنيين وشخصيات فاعلة في مجال حقوق الإنسان.

بعد مصادقة مجلس النواب على اتفاقية سيداو

ابن كيران يشهر فيتو الخصوصية في وجه الالتزامات الحقوقية الدولية للمغرب

5641 3

◆ القسم السياسي

رغم أجواء الردة الحقوقية التي يعيشها المغرب هذه الأيام، في ظل حكومة عبد الإله بن كيران، فيما يتعلق بممارسة الحريات الفردية، حققت الحركة الحقوقية المغربية مكسبا جديدا بعد أن قبل البرلمان خضوع المغرب لرقابة الأمم المتحدة في القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة. لكن مصادقة مجلس النواب على ما يعرف باتفاقية «سيداو» ستدفع ابن كيران إلى إشهار الفيتو في وجه الطابع الكوني للالتزامات الدولية للمغرب في مجال حقوق الإنسان.

فقد صادق مجلس النواب في جلسة تشريعية عمومية مساء أول أمس الثلاثاء، بإجماع النواب الحاضرين على مشروع قانون رقم 125.12 يوافق بموجبه على البروتوكول الاختياري لاتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، الموافق عليه بنيويورك في 6 أكتوبر 1999 من طرف الجمعية العامة للأمم المتحدة.

وفي تفاصيل المشروع والتزاماته الدولية، أوضحت الوزيرة المنتدبة لدى وزير الشؤون الخارجية والتعاون امباركة بوعيدة، في معرض تقديمها لهذا المشروع أمام مجلس النواب، أن هذا البروتوكول يهدف إلى تمكين الدول الأعضاء من الاعتراف بصلاحية لجنة القضاء على التمييز ضد المرأة للبت في التبريرات المقدمة من قبل أفراد أو مجموعات خاضعين لولاية الدولة الطرف والذين يدعون أنهم ضحايا لأي من الحقوق المنصوص عليها في اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة.

وأبرزت الوزيرة أن الدول الأعضاء، تتعهد في هذا السياق بأن تولي الاعتبار الواجب لتوصيات اللجنة المتخذة بعد البت في التبريرات المذكورة. مشيرة إلى أن البرتوكول المذكور، ينص أيضا على أنه لا يمكن للجنة النظر في أية شكوى ما لم تكن قد تأكدت أن جميع وسائل الطعن الداخلية قد تم استنفادها.

غير أنها إذا تلقت معلومات موثوقة تدل على وقوع انتهاكات جسيمة أو منتظمة للحقوق المنصوص عليها في الاتفاقية يجوز تعيين عضو أو أكثر من أعضائها لإجراء تحريات بهذا الشأن وتقديم تقرير على وجه الاستعجال للجنة.

إلا أن رغم ما جاء في الاتفاقية من التزامات يتوجب على المغرب الوفاء بها، فإن ذلك في نظر رئيس الحكومة لا يمكن أخذه على إطلاقيته، فقد أوضح عبد الإله ابن كيران، أن الشراكات والاتفاقيات المتعددة التي تربط المغرب بالاتحاد الأوربي أو بالولايات المتحدة لا تلزمه بالتخلي عن خصوصياته كبلد عربي إسلامي في ما يتعلق بحقوق الإنسان.

ابن كيران الذي كان يتحدث، خلال جلسة المساءلة الشهرية في مجلس النواب، الثلاثاء الماضي، قال «نحن صحيحمتفاهمين مع أوروبا ولكن نحن دولة عربية إسلامية، ما غاديش ندخلو معاهم فكلشي ديالهم»، مضيفا: «راه قلتها ليهم، وضربت لهم واحد المثال وتأثرو كتير، قلت ليهم الواحد يلا دفعتيه شوية كيزيد ويلا دفعت بزاف كيطيح، وقلت ليهم يلا بغيتو تبقاو تجيو للمغرب وتلقاوه دولة آمنة خليوه يجاري حقوق الإنسان على حسب تقديره».

وفي أولى ردود الفعل، نوه المجلس الوطني لحقوق الإنسان بمصادقة مجلس النواب على البروتوكول بوصفها «خطوة حاسمة على درب استكمال مسار الانضمام إلى هذين البرتوكولين».

وأفاد بلاغ للمجلس، بأن انضمام المغرب لهذين البروتوكولين «يعد تعبيرا عن التزام سيادي وطوعي للمغرب»، معتبرا أن توطيد المنظومة الوطنية لحماية حقوق الإنسان «سيمكن من تقوية سبل الانتصاف على المستوى الوطني في تكامل مع الوسيلة الجديدة المفتوحة بمقتضى البروتوكولين الاختياريين».

وأضاف المجلس أن المغرب، بانضمامه لهذين البروتوكولين، سيقر باختصاص كل من اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة واللجنة المعنية بحقوق الإنسان، في استلام ودراسة الشكايات والبلاغات المقدمة من طرف الأفراد أو مجموعات الأفراد بموجب الولاية القضائية للدولة، والتي يدعون فيها أنهم ضحايا لانتهاك أي من الحقوق الواردة في اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة وفي العهد الدولي، الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.

وذكر البلاغ بأن هاتين اللجنتين لا تنظران في الشكايات المقدمة إلا بعد التأكد من استيفاء جميع طرق الطعن الداخلية، ما لم يطل أمد تطبيق هذه الإجراءات بصورة غير معقولة، أو عندما يكون من غير المحتمل أن تحقق إنصافا فعالا. كما أن دراسة أي شكاية يتم وفقا لمساطر منشورة و بالتفاعل مع كل من الدولة والمشتكين.

وأضاف المجلس أن الاعتراف باختصاص اللجنتين سالفتي الذكر، في استلام ودراسة الشكايات والبلاغات المقدمة إليهما يشكل امتدادا طبيعيا لتفاعل المغرب مع هذه اللجن، لافتا بهذا الخصوص إلى أن المغرب وصل إلى الجولة السادسة من تقاريره الدورية، أمام اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة واللجنة المعنية بحقوق الإنسان.

ودعا المجلس الوطني لحقوق الإنسان، إلى ضرورة الاستكمال في أقرب الآجال، لنظام وطني لحماية حقوق المرأة، من خلال المصادقة على مشروع قانون مكافحة العنف ضد المرأة ومشروع القانون المتعلق بالهيأة المكلفة بالمناصفة ومحاربة جميع أشكال التمييز. واعتبر أن مسلسل مراجعة التشريع الجنائي يشكل فرصة لتعزيز وسائل انتصاف النساء ضحايا انتهاك حقوقهن المكرسة من طرف الدستور واتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة.

وأوضح المجلس في بلاغ له أن الانضمام إلى البرتوكول الاختياري، يشكل إعمالا لالتزام متخذ في المجلس الوزاري لـ9 سبتمبر 2011، مضيفا أنه تم تأكيد هذا الالتزام في مذكرة شفوية بتاريخ 6 مايو 2013 موجهة إلى الأمين العام للأمم المتحدة من طرف البعثة الدائمة للمملكة المغربية لدى الأمم المتحدة. وبذلك يصبح المغرب البلد 107 الطرف في البرتوكول الاختياري لاتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة.

ويتبنى حق المواطنين في تقديم شكايات دولية ضد انتهاك الدولة لحقوقهم

5641 B

وفي خطوة حقوقية أخرى، تعزز ضمانات حقوق الإنسان بالمغرب صادق مجلس النواب، بإجماع النواب الحاضرين، على مشروع قانون رقم 126.12 يوافق بموجبه على البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، الموقع بنيويورك في 16 ديسمبر 1966.

ويهدف هذا البروتوكول إلى تمكين لجنة حقوق الإنسان المنصوص عليها بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، من تلقي التبليغات الصادرة عن الأفراد الذين يدعون تعرضهم لانتهاكات للحقوق المبينة في العهد الدولي.

وتعترف كل دول طرف بالبرتوكول طبقا للمادة الأولى من هذا البروتوكول، باختصاص اللجنة في تلقي والبت في تبليغات الأفراد الخاضعين لولايتها والذين يدعون أنهم ضحايا انتهاك دولة طرف في هذا البروتوكول. ويشترط في تقديم الضحايا لهذه التبليغات استنفادهم لكافة وسائل الطعن الداخلية المتوفرة.

وأوضح المجلس الوطني لحقوق الإنسان في بلاغ له أن الانضمام إلى البرتوكول الاختياري يشكل إعمالا لالتزام متخذ في المجلس الوزاري لـ9 سبتمبر 2011، مضيفا أنه تم تأكيد هذا الالتزام في مذكرة شفوية بتاريخ 6 مايو 2013 موجهة إلى الأمين العام للأمم المتحدة من طرف البعثة الدائمة للمملكة المغربية لدى الأمم المتحدة. وبذلك يصبح المغرب الدولة 116 الطرف في البروتوكول الاختياري للعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.

9129/5

مؤسسات عمومية تساهم في أنسنة ظروف الاعتقال

تخصيص حفل إفطار وحملة طبية لنزلاء سجني وجدة والعيون

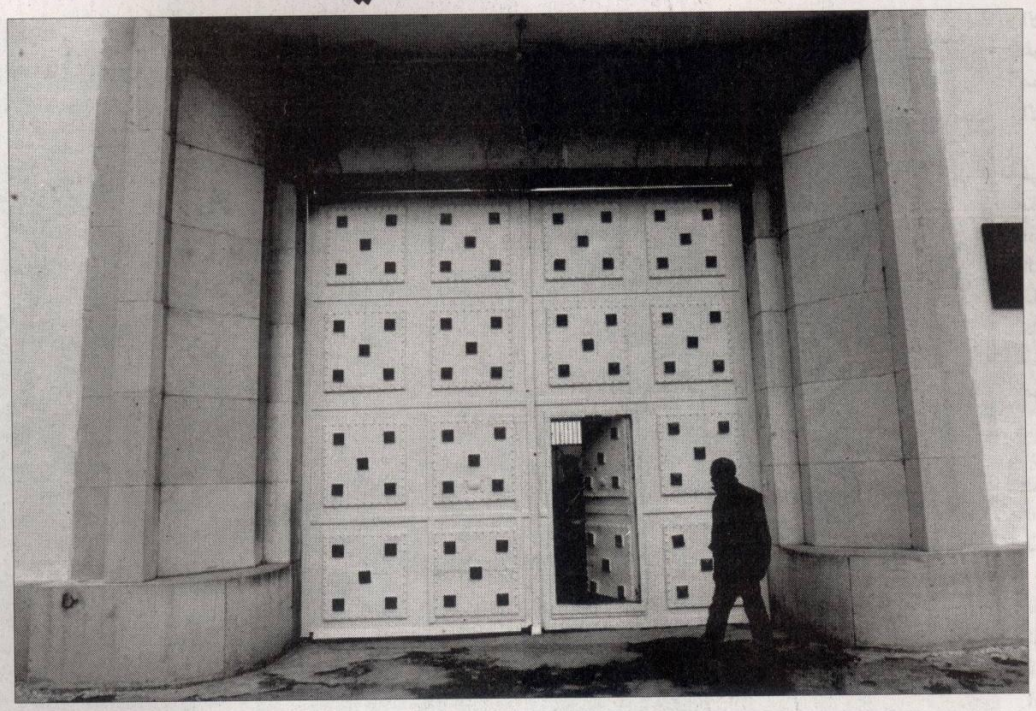

(و م ع)- احتضن فضاء السجن المحلي لوجدة، مساء الاثنين الماضي، حفل إفطار جماعي نظم لفائدة نزلاء المؤسسة الإصلاحية بمناسبة شهر رمضان الكريم.

وتهدف العملية الإنسانية والتضامنية، التي جرت بحضور والي الجهة الشرقية عامل عمالة وجدة أنجاد، ورئيس المجلس العلمي المحلي وشخصيات قضائية وأمنية وفاعلين محليين إلى مد جسور التواصل بين هذه الفئة والمجتمع المدني وتأصيل الروابط الاجتماعية وترسيخ العادات والتقاليد. كما تروم هذه المبادرة، المنظمة في إطار الانفتاح على فعاليات المجتمع المدني، نقل أجواء رمضان إلى داخل المؤسسة الإصلاحية. وفي كلمة بالمناسبة، أكد رئيس المجلس العلمي المحلي لوجدة أن اللقاء يندرج في إطار مجموعة من اللقاءات التي عقدها المجلس مع هذه الشريحة من المواطنين من أجل الإصلاح، مشيرا إلى أن المجلس سطر منذ مدة برنامجا لمواكبة هذه الفئة ومصاحبتها يتضمن تحفيظ القرآن الكريم والوعظ والإمامة والخطابة في الجمعة.

من جهته، اعتبر مدير السجن المحلي لوجدة أن هذا الحفل يأتي في إطار انفتاح المؤسسة السجنية على مكونات المجتمع المدني وكافة المساهمين في الرفع من العمل الاجتماعي داخل المؤسسة، وكذا من أجل تقديم مختلف أشكال الدعم الروحي والمادي والمعنوي للسجناء. وأضاف أن المندوبية العامة لإدارة السجون وإعادة الإدماج ما فتئت تؤكد عزمها مواصلة الجهود المبذولة لأنسنة ظروف الاعتقال ومواكبة التحولات الكبرى التي شهدتها المملكة على كافة المستويات، خاصة على مستوى صون حقوق وكرامة الإنسان وتكريس دولة الحق والقانون، بالإضافة إلى تنفيذ مشاريع تنموية واجتماعية كبرى.

وتميز الحفل بتوزيع جوائز تحفيزية على عدد من نزلاء المؤسسة الذين توجوا في دروس محو الأمية ومسابقة حفظ القرآن الكريم والحديث النبوي الشريف، التي نظمت على مستوى هذه الإصلاحية وكذا في المسابقات الأخرى الوطنية والمحلية.

في موضوع ذي صلة، استفاد نزلاء ونزيلات السجن المحلي بالعيون، الأسبوع الماضي، من حملة طبية متعددة التخصصات نظمتها اللجنة الجهوية لحقوق الإنسان بالعيون-السمارة، بشراكة مع المديرية الجهوية للصحة لجهة العيون بوجدور الساقية الحمراء، وجمعية أطباء جهة العيون بوجدور الساقية الحمراء.

وأوضح بلاغ للجنة الجهوية لحقوق الإنسان بالعيون-السمارة أن الحملة الطبية، التي استفاد منها 150 نزيلا ونزيلة بالسجن، تندرج في إطار تقريب الخدمات الطبية لهذه الفئة من المجتمع وضمان حقهم في العلاج والخدمات الصحية حماية للحقوق الإنسانية للسجناء، بما فيها الحق في الصحة، التي تنص عليها المواثيق الوطنية والدولية.

يذكر أن اللجنة الجهوية لحقوق الإنسان العيون السمارة تضطلع، حسب مقتضيات المادة 28 من الظهير المحدث للمجلس الوطني لحقوق الإنسان، بمهام تتبع ومراقبة وضعية حقوق الإنسان بالجهة، وتلقي الشكايات المتعلقة بادعاءات انتهاك حقوق الإنسان، كما تعمل على تنفيذ برامج المجلس ومشاريعه المتعلقة بمجال النهوض بحقوق الإنسان بتعاون مع كافة الفاعلين المعنيين على الصعيد الجهوي.

وتتكون اللجنة الجهوية لحقوق الإنسان العيون- السمارة، بالإضافة إلى رئيسها، من المندوب الجهوي لمؤسسة وسيط المملكة، وأعضاء يمثلون جمعيات المجتمع المدني الفاعلة في مجال حقوق الإنسان على مستوى الجهة، والهيئات التمثيلية الجهوية للقضاة والمحامين والأطباء والعلماء والصحافيين المهنيين وشخصيات فاعلة في مجال حقوق الإنسان.

المجلس الوطني لحقوق الإنسان يثمن مصادقة مجلس النواب على البروتوكولين الاختياريين

المصادقة على مشروعي قانوني القضاء على التمييز ضد المرأة والحقوق المدنية

9129/5

الرباط (و م ع) – نوه المجلس الوطني لحقوق الإنسان بمصادقة مجلس النواب على كل من مشروع قانون رقم 125–12 بالموافقة على البروتوكول الاختياري لاتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، ومشروع قانون رقم 126–12 بالموافقة على البروتوكول الاختياري للعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، بوصفها خطوة حاسمة على درب استكمال مسار الانضمام إلى هذين البرتوكولين.

وفي هذا الصدد، أفاد بلاغ للمجلس بأن انضمام المغرب لهذين البروتوكولين يعد تعبيرا عن التزام سيادي وطوعي للمغرب، معتبرا أن توطيد المنظومة الوطنية لحماية حقوق الإنسان سيمكن من تقوية سبل الانتصاف على المستوى الوطني في تكامل مع الوسيلة الجديدة المفتوحة بمقتضى البروتوكولين الاختياريين.

وأضاف أن المغرب، بانضمامه لهذين البروتوكولين، سيقر باختصاص كل من اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة واللجنة المعنية بحقوق الإنسان في استلام ودراسة الشكايات والبلاغات المقدمة من طرف الأفراد أو مجموعات الأفراد بموجب الولاية القضائية للدولة، التي يدعون فيها أنهم ضحايا لانتهاك أي من الحقوق الواردة في اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة وفي العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.

وذكر البلاغ بأن هاتين اللجنتين لا تنظران في الشكايات المقدمة إلا بعد التأكد من استيفاء جميع طرق الطعن الداخلية، ما لم يطل أمد تطبيق هذه الإجراءات بصورة غير معقولة أو عندما يكون من غير المحتمل أن تحقق إنصافا فعالا. كما أن دراسة أي شكاية يتم وفقا لمساطر منشورة وبالتفاعل مع كل من الدولة والمشتكين.

وأضاف المجلس أن الاعتراف باختصاص اللجنتين سالفتي الذكر في استلام ودراسة الشكايات والبلاغات المقدمة إليهما يشكل امتدادا طبيعيا لتفاعل المغرب مع هذه اللجن، لافتا بهذا الخصوص إلى أن المغرب وصل إلى الجولة السادسة من تقاريره الدورية أمام اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة واللجنة المعنية بحقوق الإنسان.

ودعا المجلس الوطني لحقوق الإنسان إلى ضرورة الاستكمال في أقرب الآجال، لنظام وطني لحماية حقوق المرأة، من خلال المصادقة على مشروع قانون مكافحة العنف ضد المرأة ومشروع القانون المتعلق بالهياة المكلفة بالمناصفة ومحاربة جميع أشكال التمييز. واعتبر أن مسلسل مراجعة التشريع الجنائي يشكل فرصة لتعزيز وسائل انتصاف النساء ضحايا انتهاك حقوقهن المكرسة من طرف الدستور واتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة.

وأوضح المجلس، في بلاغ له، أن الانضمام إلى البرتوكولين الاختياريين المذكورين يشكل إعمالا لالتزام متخذ في المجلس الوزاري لـ 9 شتنبر 2011، مضيفا أنه تم تأكيد هذا الالتزام في مذكرة شفوية بتاريخ 6 مايو 2013 موجهة إلى الأمين العام للأمم المتحدة من طرف البعثة الدائمة للمملكة المغربية لدى الأمم المتحدة.

وأشار البلاغ إلى أن المغرب يصبح بذلك البلد 107 الطرف في البروتوكول الاختياري لاتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة والدولة 116 الطرف في البروتوكول الاختياري للعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.

القدس العربي
AL-QUDS AL-ARABI
يومية - سياسية - مستقلة

وزير العدل دافع عن عقوبة الإعدام والمعارضة ترى أنها تتعارض مع الدستور المغربي

محمود معروف

JULY 9, 2015

الرباط «القدس العربي» ما زالت مسودة مشروع القانون الجنائي المغربي الذي طرحته وزارة العدل والحريات للمناقشة العمومية قبل تقديمها كمشروع لمجلس النواب، منفذا لمناقشات ساخنة حول عدد من القضايا المرتبطة الحريات العامة والفردية وحقوق الانسان، ولها خصصت ندوات ومناظرات، وعنها كتبت المقالات والتحليلات، ومعها وضدها نظمت تظاهرات.

وإذا كان البعض يدفع باتجاه حرف النقاش ومحورته حول قضايا هامشية بالمجتمع وتقديمها كقضايا رئيسية استنادا على حادثة هنا وحادثة هناك، فإن ندوة حول المسودة، أول أمس الاربعاء في مجلس النواب، نظمها حزب الأصالة والمعاصرة المعارض للحكومة والمناهض للعقوبة، وإن تطرقت إلى بعض جوانب الحريات الفردية المثارة حاليا، الحرية الجنسية وإجهار الإفطار في شهر رمضان والملابس، فإنها تمحورت حول عقوبة الإعدام، وهي قضية إنسانية مطروحة للنقاش على المستوى العالمي.

وتنص مسودة مشروع القانون الجنائي على هذه العقوبة المثيرة للجدل، وإذا كان مؤيدوها يطالبون بها فإنهم يدفعون باتجاه تحديد الجرائم التي تستحق عليها وتقليص عددها، فيما يدفع مناهضوها إلى إلغائها وإيجاد العقوبات البديلة، لإنها تتعارض مع الدستور المغربي 2011 الذي يقول بحق الحياة.

مصطفى الرميد وزير العدل والحريات الذي أعد المسودة دافع بقوة عن الإبقاء على عقوبة الإعدام، وقال إن الاختلاف حول العقوبة قائم في العالم أجمع «ولن نتفق حولها ولو جلسنا نتحاور عشر ساعات»، وأكد «ان الدستور المغربي لا يمنع عقوبة الإعدام ولا يقننها، ومن قال إن الفصل 20 يعني منع العقوبة فهو مخطئ، لأن القانون في الحياة لا يعني بالضرورة إلغاء العقوبة».

وتمسك في تنفيذ الحكم بالعقوبة أيضا، والتي لم تنفذ منذ 1993، وقال هناك بعض الحالات تستوجب التنفيذ، مثل حالة مغتصب أطفال وقاتلهم في مدينة تارودانت القريبة من أغادير

وقال الوزير المغربي إن جميع الفرق البرلمانية صوتت أثناء عرض القانون العسكري للإبقاء على عقوبة الإعدام، وخاطب الحزب المنظم «إذا كنتم تعتقدون أن عقوبة الإعدام جريمة ضد الإنسانية وظلامية فلا تصوتوا عليها، ولا تكيلوا بمكيالين في هذا الباب».

الامين العام للمجلس الوطني لحقوق الانسان (رسمي) دافع عن إلغاء عقوبة الإعدام من القانون الجنائي، معتبرا أنها ليست عقوبة ردعية، وأنها لا تنفذ في المغرب.

وقال محمد الصبار إنه من غير المقبول، والمغرب يطمح ليكون في مصاف الدول الديمقراطية، ان تنص قوانينه على «عقوبة وحشية»، كما أن هيئة الانصاف والمصالحة، كشفت على أن هذه العقوبة استعملت في التصفيات السياسية، كما أن السلطات الاستعمارية أعدمت عددا من المقاومين، متسائلا عن جدوى هذه العقوبة بما أنها لا تنفذ، في حين أن الأحكام القضائية تستمد سلطتها من التنفيذ، وهذا ما يجعل القاتل عن سبق الإصرار والترصد، يكون مطمئنا بأنه لن يعدم في حال تم ضبطه.

وأضاف، أن الحكم بالإعدام، يصدر عن هيئة قضائية قابلة للخطأ، مستشهدا بذلك بعدد من الحالات التي وقع فيها الخطأ في إصدار عقوبة الإعدام، كما حصل في الولايات المتحدة الأمريكية، إذ تبين أن شخصا حكم عليه بالإعدام، تمت تبرئته من تهم القتل العمد.

وأوضح أن عدد المحكومين بالإعدام في المغرب، لا يتجاوز 105 مدانين، بينهم 3 نساء، وهي نسبة ضئيلة جدا قياسا مع مجموع سكان المغرب.

وردا على وزير العدل والحريات، مصطفى الرميد، حول تنفيذ بعض الاحكام، شدد الصبار على أنه لا يجب استعمال بعض الأوصاف، كـ«سفاح تارودانت» لأنه «انسان غير سوي»، كما أن الضحايا وذوي الحقوق في بعض الأحيان يتسامحون مع الجناة.

ودافع عن موقف المجلس الوطني لحقوق الإنسان المطالب بإلغاء عقوبة الإعدام من القانون الجنائي المغربي، والذي استند على أن عدد الدول التي ألغت عقوبة الإعدام «الوحشية»، في تزايد مستمر، «ومن غير المقبول ونحن بلد نتوخى أن نرتقي بهذه الديمقراطية الناشئة في جنوب المتوسط إلى مصاف الدول الديمقراطية أن نبقي عليها».

وأشار الصبار إلى احكام الاعدام الاخيرة في مصر وقال ان الكل يعلم أسباب اصدار «أحكام الإعدام بالجملة في حق أعضاء الإخوان المسلمين، من قبل القضاة المصريين وانها أحكام الإعدام هذه ذات طبيعة سياسية. وقال مخاطبا الوزير مصطفى الرميد وهو حد قيادات حزب العدالة والتنمية ذات المرجعية الاسلامية، إن أكبر ضحايا عقوبة الإعدام اليوم هم أعضاء جماعة «الإخوان المسلمون» في مصر، «الذين تصدر في حقهم أحكام إعدام بالجملة، ولأسباب أنا متيقن بأنها سياسية».

ويقترح الأمين العام للمجلس الوطني لحقوق الانسان الغاءها بصفة نهائية من مشروع القانون الجنائي ما دامت لم تنفذ في المغرب منذ سنة 1993، لأن «الأحكام القانونية تستمد قوتها المادية في تنفيذها وليس في عدم تنفيذها، فإذا صدر حكم قضائي بإفراغ محل ولم يتم تنفيذه فلا قوة مادية له، والجاني الذي يقدم على تنفيذ جريمة قتل، ويعلم أن العقوبة التي تنتظره هي الإعدام، هو مطمئن في هذا البلد، لأنه لن يعدم، إذن أين هو الجانب الردعي في هذه العقوبة.

وقال الصبار ان عددا من الدراسات أثبتت أن عقوبة الإعدام لا أثر لها في تخفيض الجرائم الموجبة لها، لافتا إلى دولتي الصين وإيران اللتين تعاقبان بالإعدام في جرائم المخدرات، إلا أن هذه الجرائم في تصاعد مستمر، ومن ناحية أخرى نبه إلى الأحكام القضائية الخاطئة التي يمكن أن تنزل بالإعدام على أبرياء، فالقضاء الأمريكي أطلق في ظرف ستة أشهر محكومين بالإعدام خطأ.

ودعا إلى الأخذ بعين الاعتبار ألم الضحايا أثناء تنفيذ عقوبة الإعدام في حقهم، سواء شنقا أو رميا بالرصاص أو الخنق بالغاز السام، وغيرها من وسائل التنفيذ، وعدم الخضوع «لضغط العواطف» لتطبيق العقوبة واستحضار حق الضحايا وذوي الحقوق في النسيان فـ»عندما يمر على الجريمة 20 أو 25 عاما فذوو الضحايا ينسون الجريمة ويكونون مستعدين للصلح مع الجاني».

وانتقد الأمين العام للمجلس الوطني لحقوق الإنسان «الخلفية المحافظة» لمسودة مشروع القانون الجنائي وقال «إذا كنا سنتمسك بهذا الموضوع من خلفية نظام عقوبات الإسلام فلماذا لا نتمسك بالرجم والجلد وغيرها من العقوبات، ونتمسك بهذه العقوبة فقط».

http://www.alquds.co.uk/?p=370039

اللجنة الجهوية لحقوق الإنسان تُدخل الوالي بوشعاب سجن العيون

أضيف في 09 يوليوز 2015 الساعة 42 : 22

الصحراء الآن : م.عياش أدويهي

نظمت اليوم الخميس 9 يوليوز الجاري، اللجنة الجهوية لحقوق الإنسان بالعيون–السمارة، لقاء تواصلي حول مائدة إفطار رمضاني لفائدة نزلاء السجن المحلي بالعيون و عائلاتهم و موظفي السجن، شارك فيه ممثلي السلطات المحلية يتقدمهم السيد والي جهة العيون بوجدور الساقية الحمراء "محمد يخطيه بوشعاب" و شخصيات نتخبة و مدينة و عسركية و ممثلو المؤسسات العمومية، و فعاليات المجتمع المدني و إعلاميين، و السيد رئيس اللجنة "محمد سالم الشرقاوي" و أعضاءها.

كما تم توزيع شواهد تقدير و عرفات كل من ساهم من بعيد أو قريب في إنجاح الأيام الطبية التي إستهدفت نزلاء الإصلاحية، حيث تم تكريم رئيس جمعية الأطباء بالعيون الدكتور "عادل الخطابي" و أطباء و ممرضين كل في مجال إختصاصه،

وتروم اللجنة من خلال تنظيمها لهذا الإفطار، إيلاء الاهتمام لهذه الفئة من المجتمع والتحسيس بحقوقها الإنسانية التي تضمنها المواثيق الوطنية والدولية، التي تنص على مبادئ حقوق الإنسان خاصة منها مبدأ المساواة بين أفراد المجتمع، والتمتيع بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية على حد سواء.
كما يتمثل الهدف من هذا الإفطار الجماعي لفائدة نزلاء السجن، الذي تنظمه اللجنة الجهوية للعام الثاني على التوالي بالسجن المحلي بالعيون، في الرقي بروح التضامن مع السجناء والتحسيس بأهمية بناء جسور التواصل معهم والاهتمام بأوضاعهم.
كما يأتي هذا الافطار الجماعي، اختتاما للحملة الطبية التي نظمتها اللجنة الجهوية لحقوق الإنسان بالعيون–السمارة، بشراكة مع المديرية الجهوية للصحة لجهة العيون بوجدور الساقية الحمراء، وجمعية أطباء جهة العيون بوجدور الساقية الحمراء، يومي 3 و4 يوليوز 2015، حملة طبية متعددة التخصصات لفائدة نزلاء المرفق السجني بالعيون، والتي استفاد منها حوالي 150 نزيلة ونزيل في عدة تخصصات طبية، وذلك في إطار تقريب الخدمات الطبية لهذه الفئة وضمان الحق في الولوج للعلاج والخدمات الصحية.

http://www.saharanow.com/news6684.html

الصبّار: دوافع سياسية وراء أحكام الإعدام ضد "إخوان مصر«

هسبريس – محمد الراجي

في أوّل تعْليقٍ صادرٍ عن مسؤول بمؤسسة دستورية إزاءَ عشرات أحكام الإعدام التي أصدرها القضاء المصري في الآونة الأخيرة ضدّ قياداتِ جماعة "الإخوان المسلمون" في مصر، بمن فيهم الرئيس المصري المعزول محمد مرسي، قالَ الأمين العام للمجلس الوطني لحقوق الإنسان محمد الصبار إنّ أحكام الإعدام هذه ذات طبيعة سياسية.

وفي الوقت الذي لم يصدر موقف رسمي عن المغرب إزاءَ "أحكام الإعدام بالجملة في حقّ أعضاء الإخوان المسلمين، أوضح الصبار الذي كان يتحدث في لقاء نظمه فريقا حزب الأصالة والمعاصرة بمجلس البرلمان حول مُسوّدة مشروع القانون الجنائي، إنّ أكبرَ ضحايا عقوبة الإعدام اليوم هم أعضاء جماعة "الإخوان المسلمون" في مصر، "الذين تصدر في حقهم أحكامُ إعدام بالجُملة، ولأسباب أنا متيقّن بأنها سياسية".

إلى ذلك دافع الصبار عن موقف المجلس الوطني لحقوق الإنسان المطالبِ بإلغاء عقوبة الإعدام من القانون الجنائي المغربي، وشرَح المبررات التي يستند عليها المجلس، وعلى رأسها –يُردف المتحدث– أنّ عدد الدول التي ألغت عقوبة الإعدام، والتي وصفها بـ"الوحشية"، في تزايُد مستمر، "ومن غير المقبول ونحن بلد نتوخى أن نرتقي بهذه الديمقراطية الناشئة في جنوب المتوسط إلى مصافّ الدول الديمقراطية أن نُبقي عليها".

وأضاف الأمين العام للمجلس الوطني لحقوق الإنسان، مُخاطبا وزير العدل والحريات مصطفى الرميد أنّ السبب الثاني الذي جعلَ المجلس الوطني لحقوق الإنسان يطالب بإلغاء عقوبة الإعدام من فصول القانون الجنائي، ما خلُصَ إليه عملُ هيئة الإنصاف والمصالحة حينما تولّت الكشفَ عن حقيقة سنوات الرصاص، "حيثُ تبيّن لها أن عقوبة الإعدام استُعملت لأغراض سياسية، وتم إعدام عدد من المعارضين المغاربة بأحكام كانت جائرة". يقول الصبار.

واعتبرَ المتحدّث أنّ وقْف تنفيذ عقوبة الإعدام في المغرب منذ سنة 1993، يقتضي إلغاءها بصفة نهائية، موضحا أنّ الأحكام القانونية تستمدّ قوّتها المادية في تنفيذها وليس في عدم تنفيذها، "فإذا صدر حُكم قضائي بإفراغ محلّ ولم يتمّ تنفيذه فلا قوّةَ مادّية له"، وتابع "الجاني الذي يُقدم على تنفيذ جريمة قتل، ويعلم أنّ العقوبة التي تنتظره هي الإعدام، هو مُطمئن في هذا البلد، لأنه لن يُعدم، إذن أين هو الجانب الردعي في هذه العقوبة"

وأشار الأمين العام للمجلس الوطني لحقوق الإنسان إلى أنّ عددا من الدراسات أثبتت أنَّ عقوبة الإعدام لا أثر لها في تخفيض الجرائم الموجبة لها، لافتا إلى دولتيْ الصين وإيران اللتين تعاقبان بالإعدام في جرائم المخدرات إلا أنّ هذه الجرائم في تصاعد مستمر، ومن ناحية أخرى نبّه إلى الأحكام القضائية الخاطئة التي يُمكن أن تنزل بالإعدام على أبرياء، مشيرا إلى أنّ القضاء الأمريكي أطلق في ظرف ستة أشهر محكومينْ بالإعدام خطأ.

ودعا الصبار إلى الأخذ بعين الاعتبار ألَمَ الضحايا أثناء تنفيذ عقوبة الإعدام في حقهم، سواء شنقا أو رميا بالرصاص أو الخنق بالغاز السامّ، وغيرها من وسائل التنفيذ، وعدم الخضوع "لضغط العواطف" لتطبيق العقوبة، كما دعا إلى استحضار حقّ الضحايا وذوي الحقوق في النسيان (Le droit à l'oubli)، قائلا: "عندما تمرّ على الجريمة 20 أو 25 عاما فَذَوُو الضحايا ينْسون الجريمة ويكونون مستعدين للصلح مع الجاني".

من ناحية أخرى، انتقد الأمين العام للمجلس الوطني لحقوق الإنسان، "الخلفيّة المحافظة" لمسوّدة مشروع القانون الجنائي، فيما يتعلّق بالإبقاء على عقوبة الإعدام، ووجّه كلامه لوزير العدل والحريات مصطفى الرميد متسائلا "إذا كنا سنتمسّك بهذا الموضوع من خلفية نظام عقوبات الإسلام فلماذا لا نتمسك بالرجم والجلد وغيرها من العقوبات، ونتمسك بهذه العقوبة فقط".

http://www.allpress.pro/communaute/320267/%D8%A7%D9%84%D8%B5%D8%A8%D9%91%D8%A7%D8%B1:-%D8%AF%D9%88%D8%A7%D9%81%D8%B9-%D8%B3%D9%8A%D8%A7%D8%B3%D9%8A%D8%A9-%D9%88%D8%B1%D8%A7%D8%A1-%D8%A3%D8%AD%D9%83%D8%A7%D9%85-%D8%A7%D9%84%D8%A5%D8%B9%D8%AF%D8%A7%D9%85-%D8%B6%D8%AF--%D8%A5%D8%AE%D9%88%D8%A7%D9%86-%D9%85%D8%B5%D8%B1-.html

الصبار يبرز نجاح التجربة في بعض البلدان مثل الصين وإيران

أمين "الوطني لحقوق الإنسان" يطالب بإلغاء عقوبة الإعدام من القانون المغربي

GMT16:33 2015 الخميس ,09 تموز / يوليوShare

الدار البيضاء – جميلة عمر

ترافع الأمين العام للمجلس الوطني لحقوق الإنسان، محمد الصبار، الخميس لإلغاء عقوبة الإعدام.

ووصف الأمين العام للمجلس، خلال اليوم الدراسي الذي نظمه حزب الأصالة والمعاصرة، الأربعاء الماضي، في مجلس النوابشأن مضامين مسودة القانون الجنائي، عقوبة الإعدام بـ"الوحشية"، داعيًّا إلى إلغائها لأنها لا تحقق الردع الذي من أجله وضعت العقوبة، وهو ما أكدته تجارب دول تطبق عقوبة الإعدام كما هو الحال في الصين وإيران، إذ أن تطبيق العقوبة في هاتين الدولتين لم يحقق الردع ويحد من الجرائم.

واعتبر الصبار أن عقوبة الإعدام استعملت للتصفية السياسية، وأن مقاومين مغاربة تم إعدامهم، كاشفًا عن أن عدد المحكوم عليهم بعقوبة الإعدام في المغرب هم 105 شخصًا من مجموع السجناء فقط.

كما أوضح أن افتراض الخطأ القضائي يظل واردًا، وبشأن مطالبة ذوي الحقوق بإعدام المجرمين، أكد أن هؤلاء لهم الحق في النسيان، وقد ينسون ويريدون فتح صفحة جديدة، ولا يجب دغدغة العواطف.

وأشار الصبار إلى أن من يعانون اليوم من أحكام الإعدام بخلفية سياسية هم "الإخوان المسلمين" في مصر، مجددًا دعوته لإلغاء عقوبة الإعدام.

http://www.almaghribtoday.net/home/pagenews/%D8%A3%D9%85%D9%8A%D9%86-%D8%A7%D9%84%D9%88%D8%B7%D9%86%D9%8A-%D9%84%D8%AD%D9%82%D9%88%D9%82-%D8%A7%D9%84%D8%A5%D9%86%D8%B3%D8%A7%D9%86-%D9%8A%D8%B7%D8%A7%D9%84%D8%A8-%D8%A8%D8%A5%D9%84%D8%BA%D8%A7%D8%A1-%D8%B9%D9%82%D9%88%D8%A8%D8%A9-%D8%A7%D9%84%D8%A5%D8%B9%D8%AF%D8%A7%D9%85-%D9%85%D9%86-%D8%A7%D9%84%D9%82%D8%A7%D9%86%D9%88%D9%86-%D8%A7%D9%84%D9%85%D8%BA%D8%B1%D8%A8%D9%8A.html

يدافع 55 محاميًّا عن المجني عليه ويلتمسون له "تعويضًا مؤقتًا«

تأجيل محاكمة شابين ينتميان إلى تيارات دينية في "الاعتداء على مُثلي" في فاس

GMT17:33 2015الخميس ,09 تموز / يوليوShare

فاس – حميد بنعبدالله

تأجلت جلسة محاكمة شابين ينتميان إلى جماعتي "السلفية التقليدية" و"الدعوة والتبليغ إلى الله"، الخميس، على خلفية الاعتداء على مُثلي في الشارع العام في فاس، إلى 23 تموز/ يوليو الجاري؛ لتمكين دفاع المتهمين من إعداد دفاعهم والاطلاع، بحضور قوي لمحامين حقوقيين دافعوا عن المثلي في كل مراحل التقاضي اللاحقة بعد جاهزية هذا الملف الجنحي تلبس.

ودافع نحو 55 محاميًّا من 13هيئة للمحامين في مختلف المدن المغربية عن المثلي الذي التمسوا له درهمًا مؤقتًا تعويضًا مدنيًّا عن الضرر الذي لحق به بعد أن حاصره شباب غاضب في شارع الحسن الثاني وأشبعوه ضربًا وركلاً، لاسيما من مدن فاس، ومكناس، والرباط، والدار البيضاء، ومراكش، وطنجة، ووجدة، وتطوان، وبني ملال وغيرها من هيئات المحامين المغاربة.

وينتمي غالبية المحامين المنتصبين للدفاع عن الضحية، إلى فروع للجمعية المغربية لحقوق الإنسان، ومنتدى محاميها محامياتها، والمنظمة المغربية لحقوق الإنسان، والهيئة المغربية لحقوق الإنسان، وجمعية عدالة، وتحالف ربيع الكرامة الممثل لعدة منظمات نسائية مغربية.

وحضر ممثل عن المجلس الوطني لحقوق الإنسان، جلسة محاكمة الشابين المعتقلين في سجن عين قادوس، اللذان دافع عنهما 3 محامين أحدهم حقوقي تجادل مع زملائه حول شهادة طبية أدلى بها ممثل الحق العام بشأن الضحية وتحدد مدة العجز في 21 يومًا.

كما التمس استبدال الفصل الـ400 من القانون الجنائي المتعلق بالعنف، المتابع به الشابان بالفصل الـ401 من القانون نفسه المتعلق بالضرب والجرح، على ضوء هذه الشهادة الطبية التي أثارت جدلاً بين المحامين الشباب، لاسيما من المدافعين عن المتهمين المتابعين بالضرب والجرح والإيذاء العمدي.

http://www.almaghribtoday.net/home/pagenews/%D8%AA%D8%A3%D8%AC%D9%8A%D9%84-%D9%85%D8%AD%D8%A7%D9%83%D9%85%D8%A9-%D8%B4%D8%A7%D8%A8%D9%8A%D9%86-%D9%8A%D9%86%D8%AA%D9%85%D9%8A%D8%A7%D9%86-%D8%A5%D9%84%D9%89-%D8%AA%D9%8A%D8%A7%D8%B1%D8%A7%D8%AA-%D8%AF%D9%8A%D9%86%D9%8A%D8%A9-%D9%81%D9%8A-%D8%A7%D9%84%D8%A7%D8%B9%D8%AA%D8%AF%D8%A7%D8%A1-%D8%B9%D9%84%D9%89-%D9%85%D9%8F%D8%AB%D9%84%D9%8A-%D9%81%D9%8A-%D9%81%D8%A7%D8%B3.html

ندوة في آسفي حول المؤسسات السجنية و قانون السجون ..

ينظم المركز المغربي لحقوق الإنسان و لجنة الدفاع ندوة حول موضوع " المؤسسات السجنية و قانون السجون بالمغرب بين النص و التطبيق" .. و ستعرف مشاركة كل من المجلس الوطني لحقوق الإنسان ، المندوبية العامة للسجون و إعادة الإدماج ، المرصد المغربي للسجون و وزارة العدل و الحريات .. الندوة ستدور أطوارها بنادي المحامين بآسفي يومه الجمعة 10 يوليوز 2015 انطلاقا من الساعة العاشرة ليلا .

http://www.safitoday.com/

CNDHمهتم بملف مثلي فاس

الكاتب: الجريدة 24في: 09 يوليو 2015القسم: آخر الأخبار, مجتمعلا يوجد تعليقات Printالبريد الالكترونى

فاس: رضا حمد الله

حضر محاكمة شابين متهمين بالاعتداء على مثلي فاس، ممثل عن المجلس الوطني لحقوق الإنسان، يعد تقريرا عن ظروف وملابسات الحادث ومحاكمة المتهمين، شأنه شأن ممثلي جمعيات حقوقية انتدبت محامين للدفاع عن المثلي، وأخرى نسائية حضرت جلسة اليوم (الخميس).

وحظيت الجلسة التي انطلقت نحو الثانية زوالا، بمتابعة إعلامية مكثفة ومن قبل مختلف الأجهزة الأمنية التي حضر ممثلون عنها، لتتبع أطوار المحاكمة التي عرفت جدالا كبيرا بين دفاع المتهمين وزملائهم المنتصبين للدفاع عن المثلي الذي حضر مرتديا لباسا تقليديا رجاليا.

http://www.aljarida24.ma/p/societe/64553/

بعد المصادقة على اتفاقية «سيداو» المجلس الوطني لحقوق الإنسان يدعو لاستكمال النظام الوطني لحماية حقوق المرأة

في المغرب السياسي 9 يوليو 2015,
AHDATH.INO – خاص

بعد مصادقة مجلس النواب يوم الثلاثاء المنصرم على البروتوكول الاختياري لاتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة المعروف باتفاقية «سيداو»، دعا المجلس الوطني لحقوق الإنسان إلى «ضرورة الاستكمال في أقرب الآجال، لنظام وطني لحماية حقوق المرأة من خلال المصادقة على مشروع قانون مكافحة العنف ضد المرأة ومشروع القانون المتعلق بالهيأة المكلفة بالمناصفة ومحاربة جميع أشكال التمييز».

وثمن المجلس هذه الخطوة التي وصفها ب«الحاسمة» على درب استكمال مسار الانضمام إلى هذين البروتوكولين أي البروتوكول الاختياري لاتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة وأيضا البروتوكول الاختياري للعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.

واعتبر أن مسلسل مراجعة التشريع الجنائي فرصة لتعزيز وسائل انتصاف النساء ضحايا انتهاك حقوقهن المكرسة من طرف الدستور واتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة.

وفي السياق نفسه، أشار المجلس الذي سبق أن وجه بتاريخ 27 مارس 2014 و 2 يونيو 2015 رسالتين إلى رئيس مجلس النواب من أجل التسريع بمسلسل المصادقة على مشروعي القانون بالموافقة على البروتوكولين المذكورين، أن «الانضمام إلى البرتوكولين الاختياريين يشكل إعمالا لالتزام متخذ في المجلس الوزاري ل 9 شتنبر 2011. و هو الالتزام الذي تم تأكيده في المذكرة الشفوية ((A/68/83المؤرخة بتاريخ 6 مايو 2013 والموجهة إلى الأمين العام للأمم المتحدة من طرف البعثة الدائمة للمملكة المغربية لدى الأمم المتحدة.

و قال المجلس إنه «بعد استكمال مسلسل الانضمام فإن المغرب سيكون الدولة 107 الطرف في البروتوكول الاختياري لاتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة و الدولة 116 الطرف في البروتوكول الاختياري للعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية»، وأنه «بانضمامه لهذين البروتوكولين، سيقر المغرب باختصاص كل من اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة واللجنة المعنية بحقوق الإنسان في استلام ودراسة الشكايات والبلاغات المقدمة من طرف الأفراد أو مجموعات الأفراد بموجب الولاية القضائية للدولة، والتي يدعون فيها أنهم ضحايا لانتهاك أي من الحقوق الواردة في اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة وفي العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية»، مضيفا أنه «لا تنظر هاتين اللجنتين في الشكايات المقدمة إلا بعد التأكد من استيفاء جميع طرق الطعن الداخلية، اللهم إذا طال أمد تطبيق هذه الإجراءات بصورة غير معقولة أو عندما يكون من غير المحتمل أن تحقق إنصافا فعالا.

كما أن دراسة أي شكاية يتم وفقا لمساطر منشورة و بالتفاعل مع كل من الدولة والمشتكين». المجلس أكد أن «الاعتراف باختصاص اللجنتين السالفتي الذكر في استلام ودراسة الشكايات والبلاغات المقدمة إليهما يشكل امتدادا طبيعيا لتفاعل المغرب مع هذه اللجن.

وتجدر الإشارة بهذا الخصوص إلى أن المغرب وصل إلى الجولة السادسة من تقاريره الدورية أمام اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة واللجنة المعنية بحقوق الإنسان».

للإشارة فإن مجلس النواب صادق في جلسة تشريعية يوم الثلاثاء الأخير على البروتوكول الاختياري لاتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة الموافق عليه بنيويورك في 6 أكتوبر 1999 من طرف الجمعية العامة للأمم المتحدة.

وأيضا البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، الموقع بنيويورك في 16 ديسمبر 1966. وفي تقديمها للمشروع أكدت الوزيرة المنتدبة في الخارجية امباركة بوعيدة أن هذا البروتوكول يهدف إلى تمكين لجنة حقوق الإنسان المنصوص عليها بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية من تلقي التبليغات الصادرة عن الأفراد الذين يدعون تعرضهم لانتهاكات للحقوق المبينة في العهد الدولي، إذ يفيد الموافقة على البروتوكول الاعتراف باختصاص اللجنة في تلقي والبت في تبليغات الأفراد الخاضعين لولايتها والذين يدعون أنهم ضحايا انتهاك دولة طرف في هذا البروتوكول.

ويشترط في تقديم الضحايا لهذه التبليغات استنفادهم لكافة وسائل الطعن الداخلية المتوفرة.

أوسي موح لحسن

http://www.ahdath.info/?p=89510

العيون : لقاء تواصلي حول مائدة إفطار جماعي بالسجن المحلي

أضيف في 09 يوليوز 2015 الساعة 20 : 18

تنظم اللجنة الجهوية لحقوق الإنسان بالعيون–السمارة، لقاء تواصلي حول مائدة إفطار رمضاني لفائدة نزلاء السجن المحلي بالعيون وعائلاتهم وموظفي السجن، وسيشارك فيه ممثلي السلطات المحلية والمؤسسات العمومية، والمجتمع المدني وذلك يوم 9 يوليوز 2015 بالسجن المحلي بالعيون.
وتروم اللجنة من خلال تنظيمها لهذا الإفطار، إيلاء الاهتمام لهذه الفئة من المجتمع والتحسيس بحقوقها الإنسانية التي تضمنها المواثيق الوطنية والدولية، التي تنص على مبادئ حقوق الإنسان خاصة منها مبدأ المساواة بين أفراد المجتمع، والتمتيع بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية على حد سواء.
كما يتمثل الهدف من هذا الإفطار الجماعي لفائدة نزلاء السجن، الذي تنظمه اللجنة الجهوية للعام الثاني على التوالي بالسجن المحلي بالعيون، في الرقي بروح التضامن مع السجناء والتحسيس بأهمية بناء جسور التواصل معهم والاهتمام بأوضاعهم.
كما يأتي هذا الافطار الجماعي، اختتاما للحملة الطبية التي نظمتها اللجنة الجهوية لحقوق الإنسان بالعيون–السمارة، بشراكة مع المديرية الجهوية للصحة لجهة العيون بوجدور الساقية الحمراء، وجمعية أطباء جهة العيون بوجدور الساقية الحمراء، يومي 3 و4 يوليوز 2015، حملة طبية متعددة التخصصات لفائدة نزلاء المرفق السجني بالعيون، والتي استفاد منها حوالي 150 نزيلة ونزيل في عدة تخصصات طبية، وذلك في إطار تقريب الخدمات الطبية لهذه الفئة وضمان الحق في الولوج للعلاج والخدمات الصحية.

http://saharascoop.com/news4282.html

الناظور : الدورة الثالثة لأيام سينما حقوق الإنسان الجمعة و السبت حت شعار "الهجرة من خلال الفن السابع"

يوليو 09, 2015

تنظم اللجنة الجهوية لحقوق الإنسان الحسيمة–الناظور، الدورة الثالثة لأيام سينما حقوق الإنسان تحت شعار"الهجرة من خلال الفن السابع"، وذلك يومي الجمعة 10 و السبت 11 يوليوز 2015 بمركب الصناعة التقليدية بالناظور على الساعة العاشرة ليلا.

ويهدف هذا النشاط إلى النهوض بثقافة قبول الاختلاف والتسامح والتعدد الثقافي من خلال استثمار السينما، باعتبارها أداة فعالة للتربية على القيم الحقوقية والإنسانية.

ويسعى هذا اللقاء أيضا إلى إثارة النقاش وتسليط الضوء على إشكالية الهجرة السرية وما تحمله من معاناة للمهاجرين بالإضافة إلى التحديات المرتبطة باندماجهم ببلدان الاستقبال

ويضم برنامج هذه التظاهرة عرض فيلم ((The land bethweenللمخرج دافيد فيديلي وفيلم ((Sambaللمخرجين إيريك طوليدانو وأوليفيي ناكاش، فضلا عن تنظيم نقاش مفتوح بين المشاركين.

تذكير :

النشاط : الدورة الثالثة لأيام سينما حقوق الإنسان تحت شعار "الهجرة من خلال الفن السابع"

التاريخ والتوقيت : الجمعة 10 والسبت 11 يوليوز على الساعة العاشرة ليلا

المكان : مركب الصناعة التقليدية بالناظور

للاتصال : اللجنة الجهوية لحقوق الإنسان الحسيمة الناظور (05.39.98.59.71)

http://www.ariffino.net/nador-live/%D8%A7%D9%84%D9%86%D8%A7%D8%B8%D9%88%D8%B1-%D8%A7%D9%84%D8%AF%D9%88%D8%B1%D8%A9-%D8%A7%D9%84%D8%AB%D8%A7%D9%84%D8%AB%D8%A9-%D9%84%D8%A3%D9%8A%D8%A7%D9%85-%D8%B3%D9%8A%D9%86%D9%85%D8%A7-%D8%AD%D9%82

مؤسسة دستورية مغربية: أحكام الإعدام في مصر سياسية

9 يوليو , 2015 - 5:13 م

قال الأمين محمد الصبار العام للمجلس الوطني لحقوق الإنسان بالمغرب: "إن أحكام الإعدام التي أصدرتها السلطات المصرية بحق عدد من قيادات جماعة الإخوان المسلمين تحمل في طياتها حمولة سياسية".

وأوضح المتحدث في ندوة نظمها أمس الأربعاء، حزب الأصالة والمعاصرة بالبرلمان المغربي حول موضوع" مسودة مشروع القانون الجنائي" أن أعضاء جماعة الإخوان المسلمين التي أعلنتها السلطات المصرية "تنظيما إرهابيا" هم أكبر ضحايا عقوبة الإعدام التي تصدر بخلفيات سياسية.

ويتوقع أن يخلف تصريح محمد الصبار أمين عام المجلس الوطني لحقوق الإنسان (مؤسسة دستورية تعنى بتدبير حقوق الإنسان في المغرب)، ردود فعل كبيرة، خاصة وأنه يصدر عن مؤسسة دستورية بالمغرب.

ويعد هذا التصريح أول تعليق عن مؤسسة رسمية مغربية على أحكام الإعدام التي وجهت أساسا إلى الرئيس المصري محمد مرسي وقيادات أخرى بجماعة الإخوان المسلمين، في غياب أي تصريح رسمي بشأن أحكام الإعدام بمصر.

وكانت أحزاب سياسية وجماعات إسلامية ويسارية مغربية قد عبرت عن إدانتها لأحكام الإعدام في مصر، وضمت كلا من حزب العدالة والتنمية الإسلامي الذي يقود الحكومة المغربية، و حزب النهج الديمقراطي اليساري الراديكالي، وجماعة العدل والإحسان ذات المرجعية الإسلامية، فضلا عن حركة التوحيد والإصلاح، وعدد من الفعاليات والهيآت السياسية والحقوقية.

تحرك المجتمع المدني المغربي والأحزاب السياسية، دفع السفارة المصرية في الرباط، إلى دعوة المغاربة إلى "عدم التدخل في الشؤون الداخلية لمصر واعتبرت ذلك بمثابة "تعديا صارخا على استقلالية القضاء المصري، وتدخلا غير مقبول في الشؤون الداخلية للبلاد"، وذلك غداة الوقفات الاحتجاجية التي نظمتها فعاليات مغربية أمام البرلمان المغربي والسفارة المصرية بالرباط، طالبت فيها بوقف مسلسل الإعدامات بمصر.

إلى ذلك، لم يفوت الصبار الفرصة دون أن يطالب بضرورة إلغاء عقوبة الإعدام من القانون الجنائي المغربي، أسوة بباقي الدول التي أقدمت على إلغاء أحكام الإعدام التي وصفها بـ"الوحشية".

واستند الصبار في مطالبته وزير العدل والحريات المغربي مصطفى الرميد بإلغاء عقوبات الإعدام على خلاصات "هيئة الإنصاف والمصالحة" التي أكدت أن أحكام الإعدام التي صدرت بالمغرب خلال ما عرف بـ "سنوات الرصاص" كانت بدوافع سياسية.

ويشهد المغرب جدلا حول عقوبة الإعدام بالقوانين المغربية، حيث يطالب اليساريون بضرورة حذفها من القانون الجنائي تحت مبرر أنها تنفي الحق في الحياة، بينما تتحفظ على هذا المطلب تيارات أخرى تحسب على الإسلاميين، ضمنها حزب العدالة والتنمية والعدل والإحسان.

وكان المجلس الوطني لحقوق الإنسان بالمغرب قد أعلن سابقا أن عدد المحكومين بالإعدام في المغرب يفوق 120 ، بينهم امرأة واحدة.

وتوقف المغرب عن تنفيذ وتطبيق عقوبات الإعدام منذ 1994 حيث كانت قضية عميد الشرطة الشهير محمد ثابث آخر عملية تنفيذ لحكم الإعدام الذي صدر بحقه.

http://klmty.net/390418-%D9%85%D8%A4%D8%B3%D8%B3%D8%A9_%D8%AF%D8%B3%D8%AA%D9%88%D8%B1%D9%8A%D8%A9_%D9%85%D8%BA%D8%B1%D8%A8%D9%8A%D8%A9__%D8%A3%D8%AD%D9%83%D8%A7%D9%85_%D8%A7%D9%84%D8%A5%D8%B9%D8%AF%D8%A7%D9%85_%D9%81%D9%8A_%D9%85%D8%B5%D8%B1_%D8%B3%D9%8A%D8%A7%D8%B3%D9%8A%D8%A9.html

SANTÉ

Une nouvelle loi pour une meilleure prise en charge des malades mentaux

4808/50-51

■ Un projet de loi sur les malades mentaux est fin prêt. Il remplace le texte de 1959 et protège mieux la dignité humaine de cette catégorie de malades.

■ 26,5% des Marocains seraient victimes d'une dépression, 1% de schizophrénie, 9% de troubles d'anxiété généralisée, 5,6% de troubles psychotiques. Un taux de prévalence jugé normal.

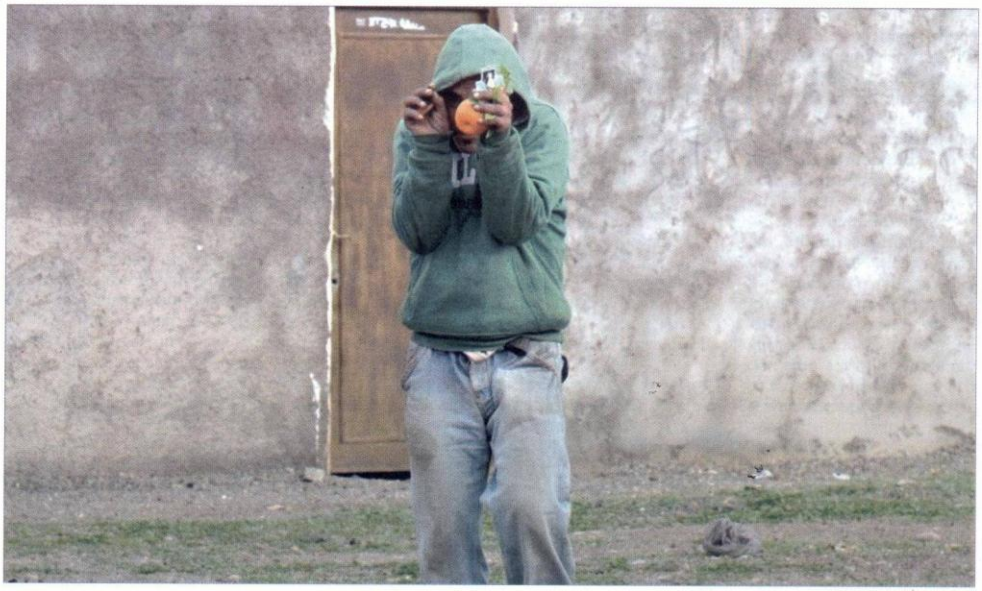

Après la bataille menée contre les traitements barbares infligés aux malades mentaux dans le mausolée Bouya Omar, ce tristement célèbre asile psychiatrique informel, et l'évacuation de ses huit-cent personnes atteintes de troubles mentaux en juin dernier, le ministre de la santé a préparé un projet de loi (N° 17-13) protégeant mieux la dignité de cette catégorie de malades. Il a été validé en conseil de gouvernement le 2 juillet. Cette nouvelle loi se veut, selon le Pr Abderrahmane Maâroufi, directeur de l'épidémiologie et de la lutte contre les maladies au ministère de la santé, *«une refonte profonde»* du Dahir du 30 avril 1959 relatif à la prévention et au traitement des maladies mentales. Vieille de plus d'un demi-siècle, même si elle contient des dispositions *«très en avance par rapport à son époque, cette loi est devenue obsolète à plusieurs égards»*, souligne Dr Jalal Taoufik, psychiatre, directeur de l'hôpital Arrazi de Salé, qui a lui-même participé à sa confection. Le principe directeur de ce projet, selon ses protagonistes, est d'assurer d'abord un maximum de droits aux personnes atteintes d'affections mentales, les protéger contre les pratiques illégales, et leur garantir en même temps des soins de qualité conformes aux principes fondamentaux des droits de l'homme. Les enquêtes et les rapports de l'OMS révèlent, en effet, que ces personnes constituent l'une des catégories sociales vulnérables les plus exposées à la violation de leurs droits, du fait que les troubles dont elles sont atteintes pourraient les mettre dans l'incapacité de se protéger et de défendre elles-mêmes leurs intérêts.

LE PROJET DE LOI DE M. LOUARDI VEUT DÉPASSER LA MÉDECINE PSYCHIATRIQUE CLASSIQUE FONDÉE SUR LE TRAITEMENT PUREMENT MÉDICAMENTEUX POUR IMPLIQUER LA FAMILLE ET L'ENVIRONNEMENT SOCIAL DANS CE TRAITEMENT

Il y a la stigmatisation et la discrimination rattachées à leur maladie, explique en effet une note de présentation de ce projet de loi, mais il y a aussi *«la marginalisation, la maltraitance et l'exploitation en tout lieu, y compris les lieux de leur traitement»*, dont sont victimes ces malades mentaux, et qui participent à la violation de leurs droits élémentaires.

La moitié des Marocains souffrent ou ont déjà souffert de troubles psychiques

D'abord cet état des lieux des maladies mentales au Maroc. Une enquête nationale de prévalence des troubles mentaux supervisée par Nadia Kadiri, professeur de psychiatrie au CHU Ibn Rochd de Casablanca, en collaboration avec le ministère de la santé et l'OMS, a estimé à 26,5% de Marocains victimes d'une dépression, sur un échantillon national de 6 000 personnes âgées de 15 ans et plus. 9% souffriraient de troubles d'anxiété généralisée et 5,6% de troubles psychotiques. Quant à la dépendance à l'alcool et aux substances psycho-actives, les Marocains en souffrent respectivement de 0,1% et 2%.

Cet état des lieux a été corroboré par d'autres chiffres révélés par le ministre de la santé lui-même devant la Chambre des conseillers en janvier 2015 : *«48,9% des Marocains souffrent ou ont déjà souffert de troubles psychiques»*, avait-il déclaré. 14% de Marocains ont déjà tenté de se suicider au moins une fois, avait-il ajouté. Faudra-t-il s'en alarmer pour autant ? Les Marocains seraient-ils plus dépressifs ou plus schizophrènes que le sont les citoyens dans d'autres pays dans le monde ? *«Nullement»*, rassure Dr Toufik. Le Maroc *«est dans les normes et il n'y a pas lieu de s'inquiéter. Le taux de prévalence des maladies mentales est quasiment le même qu'ailleurs»*. Ce qu'il faudrait signaler, ce sont les infrastructures défaillantes et le personnel médical insuffisant dédiés à la santé mentale. Pas plus de 400 psychiatres, aussi bien du public que du privé, exercent au Maroc, et ils sont principa-

lement concentrés dans les grandes villes. Le besoin en psychiatrie est estimé entre 1 000 et 1 500 médecins. Quant aux structures pour le traitement des malades mentaux, elles sont, selon un rapport du CNDH sur la santé mentale et les droits de l'homme, *«archaïques et inadaptées»*. La capacité litière de l'ensemble de ces structures est, selon les données du ministère de la santé, de 1 725 lits. Elle est *«en baisse continue»*, alerte le rapport du CNDH. A la carence en psychiatres et à l'insuffisance en structures hospitalières s'ajoute l'inapplication de la loi de 1959 sur le volet du contrôle de ces établissements par les autorités judiciaires. Elles n'exercent pas ce contrôle *«comme il se doit en termes de fréquence de visites, de qualité des rapports établis et de suivi»*, avertit ce même rapport. Sans parler du fait que ces *«juridictions sont le plus souvent confiées à l'unique psychiatre de la région, déjà impliqué dans le traitement de l'intéressé, ce qui constitue une incompatibilité déontologique»*. Ce manquement est à lui seul une atteinte flagrante aux droits de l'homme. Or, la justice, garante de ces droits, se devra comme dans tout Etat démocratique de veiller à la protection de cette catégorie de malades.

Le projet de loi (N° 17-13) préparé par le ministère de la santé entend agir sur toutes ces carences, notamment le contrôle par la justice des services psychiatriques et la protection des droits fondamentaux du malade mental. Il institue ainsi une commission nationale et des commissions régionales de santé mentale qui ont pour tâche d'assurer le respect *«des droits intangibles inhérents à la dignité humaine des personnes concernées et de prévenir toute violation de leurs droits fondamentaux»*. Des peines sévères d'emprisonnement sont prévues contre les personnes, du corps médical ou extérieur à ce corps, violant ces droits intangibles.

Cloîtrer ces malades dans des établissements hospitaliers, une approche révolue

Ces commissions doivent en outre assurer l'obligation d'information des patients sur leurs droits et sur leur état de santé, et leur droit d'accéder à leurs dossiers médicaux, à émettre ou à recevoir des courriers. Elles astreignent les établissements hospitaliers de santé mentale à tenir à jour un registre d'hospitalisation et un registre de contention et d'isolement des patients. Ces commissions sont même habilitées *«à fixer les cas et les conditions de "l'hospitalisation volontaire" et de "l'hospitalisation involontaire" et réduire leur durée»*.

Cela pour la protection des droits des malades mentaux. Le projet de loi de M. Louardi s'attaque à un autre aspect, plus médical celui-là. Il veut dépasser la médecine psychiatrique classique fondée sur le traitement purement médicamenteux pour associer la famille et l'environnement social dans ce traitement. Et sur ce volet, la loi de 1959 est *«dépassée puisqu'elle reste fondamentalement orientée vers la psychiatrie asilaire»*, note le Pr Maârouf. L'idée est de créer des services psychiatriques intégrés. Au lieu d'hôpitaux exclusivement dédiés à cette catégorie de malades, le projet de loi veut installer des structures alternatives intermédiaires entre l'hôpital et la famille, et *«des services psychiatriques dans les hôpitaux publics et les cliniques privées»*.

Cloîtrer ces malades dans des établissements exclusivement dédiés à eux est une approche révolue. Ainsi, ce projet insiste-t-il sur la protection de ces personnes contre toute discrimination fondée sur leur maladie ou leurs antécédents médicaux et conduisant ou pouvant conduire à entraver l'exercice de leurs droits et libertés (article 6). Les articles 7 et 8 décrètent, eux, que toute personne atteinte de troubles mentaux a le droit, aux soins et prestations médicaux appropriés à son état de santé, ainsi que *«dans la mesure du possible, à l'éducation, à la formation et à la réhabilitation. Elle a également le droit d'exercer tout travail productif ou toute autre activité compatible avec ses capacités»*.

Pour dire que les malades mentaux *«sont comme tous les autres malades, des êtres humains qu'il faut traiter en tant que tels»*, observe Dr Toufik ■

JAOUAD MDIDECH

Une commission nationale et des commissions régionales de santé mentale

L'une des originalités du projet de loi sur la santé mentale est l'institution d'une commission nationale et des commissions régionales de santé mentale, composées de magistrats, de cadres médicaux, administratifs, d'infirmiers et de représentants des associations de la société civile, en vue d'assurer le rôle de «l'organe de révision» prévu par l'ouvrage de référence de l'OMS sur la santé mentale, les droits de l'Homme et la législation, afin de s'assurer du respect :

- des droits intangibles inhérents à la dignité humaine des personnes concernées et de prévenir toute violation de leurs droits fondamentaux
- de l'équilibre entre le respect des droits fondamentaux desdites personnes et les considérations d'ordre public et de sécurité.

Ces commissions sont en outre chargées de :

- Déterminer les établissements de santé qui s'occupent de la prévention des troubles mentaux, de traitement, de réadaptation et de réinsertion sociales des personnes qui en sont atteintes, et imposer à ces établissements de disposer d'un règlement intérieur, de bâtiments, d'équipements et de ressources humaines qui feront l'objet de textes réglementaires ;
- Intégrer les actions de prévention, de diagnostic, de soins, de réhabilitation et de réinsertion dans la lutte contre les troubles mentaux, et organiser la prise en charge des patients atteints de ces troubles en quatre modes, le mode de soins externes, le mode de l'hospitalisation, le mode du suivi médical obligatoire externe et le mode de réhabilitation et de réinsertion sociale.

Elles peuvent aussi lors de l'exercice de leurs attributions procéder à des visites des établissements de santé mentale, accéder aux registres d'hospitalisation et aux dossiers médicaux des patients et vérifier les informations qui y sont portées, se faire présenter tout patient et demander toutes les informations et documents dont elles ont besoin.

Elles peuvent mandater certains de leurs membres en vue d'accomplir les investigations précitées. Elles seules sont habilitées à ordonner une évaluation médicale indépendante.

Questions à

«Il y a une carence en médecins psychiatres : pas plus de 400, public et privé confondus»

DR JALAL TAOUFIK
■ Psychiatre, directeur de l'hôpital Arrazi de Salé, et directeur du Centre national de traitement, de prévention et de recherche en addictions, basé dans le même hôpital

■ La Vie éco : Cette loi qui est une refondation de celle de 1959 est-elle nécessaire ?

■ Disons que c'est un jalon nécessaire. Elle instaure de nouvelles procédures, et, surtout, elle veut instaurer une nouvelle approche du malade mental au Maroc, fondée sur son respect comme être humain ayant des droits comme tous les autres malades. N'oublions pas que le dahir de 1959 relatif à la prévention et au traitement des maladies mentales et à la protection des malades mentaux est bien en avance par rapport à son époque, et le Maroc était l'un des rares pays dans le monde à avoir une législation spécifique et novatrice à biens des égards pour cette catégorie de malades. Mais sur plusieurs aspects, elle devient obsolète. Le malade mental est un malade comme tous les autres, et a besoin d'un traitement humain dans un cadre humain loin des asiles psychiatriques comme ce fut le cas autrefois.

■ C'est bien de changer la loi, mais quid des infrastructures pour le traitement de ces malades ?

■ C'est une autre paire de manches. Nos infrastructures hospitalières sont en effet insuffisantes et en mauvais état. Il y a une carence en médecins psychiatres : pas plus de quatre cents exercent au Maroc, public et privé confondus. Il y a une insuffisance en termes de programmes thérapeutiques, de réhabilitation et de réinsertion des malades. Une pénurie en ressources humaines. 2,6 professionnels pour 100 000 habitants, ce ratio en Europe est de 43,9 professionnels pour 100 000 habitants.

■ Pourtant certaines études sont alarmantes quant au nombre de personnes atteintes de troubles mentaux au Maroc. Ne serait-ce que pour la dépression on parle de 26,5% des Marocains qui en souffrent…

■ L'enquête nationale de prévalence des troubles mentaux dans la population générale âgée de 15 ans et plus a révélé en effet que la prévalence de la dépression est de 26,5%, les troubles d'anxiété généralisée de 9%, les troubles psychotiques de 5,6%, et la dépendance à l'alcool et aux substances psycho-active de 0,1% et 2% respectivement. Mais faut-il pour autant s'en alarmer ? Pas du tout. Ces chiffres correspondent exactement à ce qui se passe dans le monde, le Maroc n'a pas plus de dépressifs ou d'atteints de troubles psychotiques que d'autres pays dans le monde. Les maladies mentales n'ont pas de nationalité, n'ont pas de religion. Arrêtons ces alertes qui sèment la suspicion.

DES GEÔLES SORTIES DE L'OUBLI

50 | 76

A la mémoire des victimes, mortes ou disparues pendant les années de répression, ce livre répertorie dix prisons secrètes au Maroc qui ont servi de lieu pour leur détention. Publié par le Conseil national des droits de l'Homme (CNDH), l'ouvrage est issu d'un travail de collaboration entre Mostafa Bouaziz et Tayeb Biad, historiens et membres du Comité scientifique du magazine Zamane. Il inclut aussi la participation du chercheur Mohamed Hitmi et met en contexte toute la période de torture dans les années 1960-1980.

VIDÉO. ANNAHAR TV: LES ÉVÈNEMENTS DE GHARDAÏA, UN COUP MONTÉ DU MAROC!

Par Ziad Alami le 09/07/2015 à 14h28 (mise à jour le 09/07/2015 à 22h33)
Ghardaïa à feu et à sang!
© Copyright : DRAprès des investigations «minutieuses et approfondies», menées par les vaillants services algériens, il a été établi que le Maroc est derrière les affrontements interethniques de Ghardaïa, anonne Annahar TV !
Une version des «fées» à pleurer de rire! Celle que vient de nous servir Annahar TV, porte-fanion du renseignement algérien (DRS), au sujet des événements de Ghardaïa. «Chers téléspectateurs, suite à des investigations minutieuses et approfondies menées par les services algériens, il a été établi que le Makhzen est impliqué dans le projet de création d'un mouvement pour l'autonomie de la communauté mozabite à Ghardaïa», a gloussé le pître de cette télé, en donnant ce coup de klaxon renversant! «Ahmed Assid, activiste amazigh et membre dirigeant au sein de l'Institut royal culturel amazigh (IRCAM), est intervenu pour arranger un rendez-vous entre le dénommé Kamal Fakhar (ndlr : chef du mouvement autonomiste mozabite) et le conseiller du Roi Mohammed VI aux Affaires culturelles» !

Toujours selon les «investigations minutieuses et approfondies» des valeureux services algériens, «des instructions ont été données par la plus haute autorité du royaume pour apporter au mouvement mozabite l'aide financière nécessaire à la promotion de sa thèse autonomiste dans les forums internationaux des droits de l'Homme» !

Autre pétard lâché par Annahar TV, celui qui prête à Ahmed Assid, «inconditionnel de la normalisation avec Israël», des «bons offices» pour intégrer le «mouvement mozabite autonomiste» au sein de la présumée coalition internationale des forces démocratiques, basée en Irak, et dirigée par un lobby sioniste … !!

oyez, ils y sont allés très fort, les services voisins en montant de toutes pièces, et du haut de leur complotite aigüe, ce nouveau scénario pour détourner l'attention du peuple algérien de la marmite qui explose à Ghardaïa, 600 kilomètres au sud d'Alger. A notre tour, et pour compléter le tableau, il a été décrété ce qui suit : les inondations de 2009 à Alger, s'étaient déroulées en parfaite "intelligence" avec «les services du Makhzen» qui les ont incitées à faire le plus de dégâts possible, notamment à Bab El Oued, centre de la capitale ! Deux, le tremblement de 2003 avait sollicité l'avis des autorités de Rabat avant de secouer la ville de Boumerdès !

L'OPEP s'est liguée en 2014 avec les services marocains pour faire chuter les cours du pétrole et précipiter l'effondrement de l'économie algérienne! Daech a passé un deal avec Rabat pour infester de terroristes les monts kabyles et le «Grand Sud algérien»! Le nouveau rapport d'Etat US sur la situation des Droits de l'Homme en Algérie a été écrit sous la dictée du Conseil national des Droits de l'Homme (CNDH), présidé par Driss El Yazami. Le crash de l'avion d'Air Algérie, à l'été 2014 sur le nord du Mali, a été abattu par un missile sol-air marocain! Un météorite a été convaincu par les services du «Makhzen» de dévier du royaume pour tomber sur le territoire algérien …
Remarquez, on pourra allonger à l'infini la liste des divagations paranoïaques d'un voisin qui ne raisonne plus qu'en termes de complots, coups bas et tout et tout.
Bien sûr, à cela, il y a bien des raisons dont la plus saillante est de faire peur aux Algériens en leur faisant avaler qu'un ennemi extérieur les menace et, du coup, faire perdurer un régime qui a réussi les plus retentissants fiascos de l'histoire des ratages.

Seulement, ce disque est devenu usé et rayé. Autant que ces méthodes fossilisées puisées dans les archives poussiéreuses du défunt KGB (ex-renseignement de feue l'URSS) : mise en scène et organisation «des provocations et des complots préventifs pour détruire l'adversaire» !
Mais voilà, le peuple algérien n'est pas dupe et ne s'est à aucun moment trompé d'adresse. Il sait pertinemment que la seule source de ses malheurs, ce sont ces apparatchiks boumédiénistes qui poursuivent impunément ce "viol collectif" de cette Algérie. Pauvre Algérie ...
5723
Par Ziad Alam

http://www.le360.ma/fr/medias/video-annahar-tv-les-evenements-de-ghardaia-un-coup-monte-du-maroc-45229

Travail des petites bonnes

Dans Actualités, Développement, Développement humain, Dossiers, Droits de l'enfant, Droits humains 09/07/2015 0 22 Vues

Travail des petites bonnes : La balle est du côté du Parlement.

La problématique de l'âge d'accès au travail domestique revient à nouveau sur le devant de la scène. Les groupes parlementaires à la Chambre des représentants ont déposé mercredi leurs amendements au projet de loi 19.12 concernant les conditions d'emploi et de travail des domestiques.

Le texte en question fixe à 16 ans l'âge d'accès au travail domestique, ce que dénonce le Collectif «pour l'éradication du travail des petites bonnes».

Ce dernier qui regroupe une cinquantaine d'associations appelle les parlementaires à voter un amendement portant à 18 ans l'âge d'accès au travail. Le Collectif estime qu'il s'agit là d'«une obligation sociétale, légale et morale» contre l'exploitation de ces jeunes filles. Dans un communiqué, il rappelle que le maintien de l'âge de 16 ans est contraire à l'esprit et à la lettre des conventions 138 et 182 de l'Organisation internationale du travail (OIT) et à la Convention internationale des droits de l'enfant, toutes ratifiées par le Maroc ainsi qu'à la Constitution.

Cette disposition va également à l'encontre des avis du Conseil national des droits de l'Homme (CNDH) et le Conseil économique, social et environnemental (CESE), de l'Unicef, l'Agence des Nations Unies chargée du suivi de la Convention internationale des droits de l'enfant, ainsi que les organisations de la société civile investies dans la protection de l'enfant.

Par ailleurs, le Collectif appelle le ministre de l'emploi et des affaires sociales à faire preuve «d'audace politique» et d'éviter aux filles mineures d'être condamnées de choisir entre le mariage précoce et l'exploitation dans le travail domestique, voire les deux. Dans sa requête dirigée vers le gouvernement, le Collectif insiste sur la mise en place d'une politique intégrée et multisectorielle de protection de l'enfant contre toutes formes de privation de droits et toutes pratiques qui leur portent atteinte.

Le Collectif estime que le travail des mineurs doit être gravement sanctionné. «Il faut donner un caractère pénal à l'emploi des mineur(e)s dans le travail domestique et se doter des instruments et des moyens efficaces pour sa mise en œuvre, dont le flagrant délit», indique-t-il dans son communiqué. Dans leurs revendications, les ONG jugent qu'il est primordial de mettre en œuvre les dispositions, les instruments et les moyens humains et matériels pour extraire les «petites bonnes» des maisons et les réinsérer en famille et à l'école.

Rappelons que le Collectif a contesté à maintes reprises ce projet de loi qui présente, selon lui, plusieurs défaillances pour garantir la protection des enfants et la promotion de leurs droits. D'après lui, il s'agit d'un texte juridique global et non d'une loi spécifique pour protéger les filles mineures.

Et par conséquent, il ne constitue pas une stratégie pour abolir cette pratique. Parmi les autres limites figure le fait que le texte en question n'oblige pas les personnes au courant de cas de «petites bonnes» à informer les instances ayant l'autorité d'intervenir sur le lieu de leur «exploitation».

En outre, le projet de loi ne traite pas du mode et des conditions de retrait et d'accueil des «petites bonnes» retirées du lieu d'exploitation pour les préparer à leur réinsertion dans des structures adaptées.

Le texte ne traite pas des dispositions légales et pratiques de réinsertion des domestiques dans leur famille et dans l'école.
Aujourdhui.ma | 8-07-2015 02:56:00
Par Laila Zerrour

http://monasso.ma/117016-travail-des-petites-bonnes

مؤسسة دستورية مغربية: أحكام الإعدام في مصر سياسية

الرباط . عربي21 . عبد العالي زينون
الخميس، 09 يوليو 2015 06:11 م

قال الأمين العام للمجلس الوطني لحقوق الإنسان بالمغرب محمد الصبار: "إن أحكام الإعدام التي أصدرتها السلطات المصرية بحق عدد من قيادات جماعة الإخوان المسلمين تحمل في طياتها حمولة سياسية".

وأوضح المتحدث في ندوة نظمها الأربعاء، حزب الأصالة والمعاصرة (معارض) بالبرلمان المغربي حول موضوع "مسودة مشروع القانون الجنائي" أن أعضاء جماعة الإخوان المسلمين التي أعلنتها السلطات المصرية "تنظيما إرهابيا" هم أكبر ضحايا عقوبة الإعدام التي تصدر بخلفيات سياسية.

ويتوقع أن يخلف تصريح محمد الصبار الأمين العام للمجلس الوطني لحقوق الإنسان (مؤسسة دستورية تعنى بتدبير حقوق الإنسان في المغرب)، ردود فعل كبيرة، خاصة وأنه يصدر عن مؤسسة دستورية بالمغرب.

ويعد هذا التصريح أول تعليق من مؤسسة رسمية مغربية على أحكام الإعدام التي وجهت أساسا إلى الرئيس المصري محمد مرسي وقيادات أخرى بجماعة الإخوان المسلمين، في غياب أي تصريح رسمي بشأن أحكام الإعدام بمصر.

وكانت أحزاب سياسية وجماعات إسلامية ويسارية مغربية قد عبرت عن إدانتها لأحكام الإعدام في مصر، وضمت كلا من حزب العدالة والتنمية الإسلامي الذي يقود الحكومة المغربية، وحزب النهج الديمقراطي اليساري الراديكالي، وجماعة العدل والإحسان ذات المرجعية الإسلامية، فضلا عن حركة التوحيد والإصلاح، وعدد من الفعاليات والهيآت السياسية والحقوقية.

يذكر أن تحرك المجتمع المدني المغربي والأحزاب السياسية، دفع السفارة المصرية بالرباط، إلى دعوة المغاربة إلى "عدم التدخل في الشؤون الداخلية لمصر" واعتبرت ذلك "تعديا صارخا على استقلالية القضاء المصري، وتدخلا غير مقبول في الشؤون الداخلية للبلاد"، وذلك غداة الوقفات الاحتجاجية التي نظمتها فعاليات مغربية أمام البرلمان المغربي والسفارة المصرية بالرباط، طالبت فيها بوقف مسلسل الإعدامات بمصر.

إلى ذلك، لم يفوت الصبار الفرصة دون أن يطالب بضرورة إلغاء عقوبة الإعدام من القانون الجنائي المغربي، أسوة بباقي الدول التي أقدمت على إلغاء أحكام الإعدام التي وصفها بـ"الوحشية".

واستند الصبار في مطالبته وزير العدل والحريات المغربي مصطفى الرميد بإلغاء عقوبات الإعدام على خلاصات "هيئة الإنصاف والمصالحة" التي أكدت أن أحكام الإعدام التي صدرت بالمغرب خلال ما عرف بـ"سنوات الرصاص" كانت بدوافع سياسية.

ويشهد المغرب جدلا حول عقوبة الإعدام، حيث يطالب اليساريون بضرورة حذفها من القانون الجنائي تحت مبرر أنها تنفي الحق في الحياة، بينما تتحفظ على هذا المطلب تيارات أخرى تحسب على الإسلاميين، ضمنها حزب العدالة والتنمية والعدل والإحسان.

وكان المجلس الوطني لحقوق الإنسان بالمغرب قد أعلن سابقا أن عدد المحكومين بالإعدام في المغرب يفوق 120، بينهم امرأة واحدة.

وتوقف المغرب عن تنفيذ وتطبيق عقوبات الإعدام منذ 1994 حيث كانت قضية عميد الشرطة الشهير محمد ثابث آخر عملية تنفيذ لحكم الإعدام الذي صدر بحقه.

http://arabi21.com/story/843898/%D9%85%D8%A4%D8%B3%D8%B3%D8%A9-%D8%AF%D8%B3%D8%AA%D9%88%D8%B1%D9%8A%D8%A9-%D9%85%D8%BA%D8%B1%D8%A8%D9%8A%D8%A9-%D8%A3%D8%AD%D9%83%D8%A7%D9%85-%D8%A7%D9%84%D8%A5%D8%B9%D8%AF%D8%A7%D9%85-%D9%81%D9%8A-%D9%85%D8%B5%D8%B1-%D8%B3%D9%8A%D8%A7%D8%B3%D9%8A%D8%A9